

Distr.: General
30 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ادواردو مانويل دا فونسيكا فيرنانديز راموس (البرتغال)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية مكتبها، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٧، المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، بصدد نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/764)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/794)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و Add.7).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.66

- ٤ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/C.5/55/L.66)، مقدم من نائب الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية، بتنسيق من ممثل كرواتيا ونائب رئيس اللجنة.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.66 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وقراراتها ومقررتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٨/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/55/764 و A/55/794.

(٢) A/55/874 و Add.7.

وإذ تخطط علما مع التقدير بالتبرعات المقدمة للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ٨٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ١٠ في المائة من الدول الأعضاء قامت بتسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن** تقديرها للدول الأعضاء التي قامت بتسديد الاشتراكات المقررة عليها بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد الأنصبة المقررة عليها في الوقت المناسب؛

٤ - **تحت سائر** الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للبعثة بالكامل وفي الوقت المناسب؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، وخاصة في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد** على ضرورة أن تغطي جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المقبلة والحالية بمعاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتصل بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بما يكفي من الموارد للاضطلاع بالولايات الموكولة إليها بطريقة فعالة وكفؤة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛

- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي الفئة الفنية، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لشغل وظائف في فئة الخدمات العامة بالبعثة بموظفين معينين محليا، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛
- ١٢ - **تقرر** أن تخصص مبلغا إجماليا ٤٨١ ٣٩٦ ٥٠ دولارا (صافيه ٤٦ ٧١٦ ٠١٠ دولارات) للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو يشمل مبلغا إجماليا ٤٥٧ ٤٧٧ ١ دولارا (صافيه ٢٩٦ ٦١٤ ١ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليا ٣٣٩ ١٥٤ دولارا (صافيه ١٣٨ ٥٩٦ ١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل، على أن يُقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٢٠٦ ٧٨٥ ٤ دولارا (صافيه ٣٨٩٣ ٠٠١ دولارا) وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، حسبما حددت في قرار الجمعية ٥/٥٥ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ رهنا بأي قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية البعثة لما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ١٣ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية التقديرية من مرتبات الموظفين في حدود مبلغ ٣٧٦٥ ٣٨٦ دولارا والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ١٤ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص من المبلغ المقسم عليها، حسبما نص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط الذي يبلغ إجماليه ٩١٣ ٤٠٠ دولار (صافيه ٢٣١٢ ٨٠٠ دولار)

(٣) A/55/874/Add.7.

فيما يتعلق بالفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ حسبما عدل بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، وذلك للقسم المحددة الغرض لمخصصات حفظ السلام، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ والمقررات من ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنسبة للفترة ١٩٨٩-٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ حسبما عدل بموجب قراري الجمعية ٢١٥/٥٢ أَلَف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ أَلَف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٥ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المربوط الذي يبلغ إجماليه ٤٠٠ ٩١٣ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣١٢ دولار) للفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تؤكد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من البعثات الأخرى العاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **تحث** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة والمشاركين في البعثات؛

١٨ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٩ - **أن تدرج** في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".